حجية المحررات الصادرة عن التوثيق وشروط اعتبارها سندا تنفيذيا وطرق الطعن فيها

أ. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي*

سلم البحث في ١٤٤٢/٥/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٦/٢٧هـ

ملخص البحث:

للمحررات الرسمية الصادرة عن الموثق حجية في الإثبات، بحسبانها وسيلة من وسائل الإثبات الكتابية، وسنداً تنفيذياً، إلا أن هذا لا يغفل أنه ينبغي توافر بعض الشروط التي تجعل منها حجة شرعية نظامية، وقوة في الإثبات. وقوام حجيتها ثباتها وعدم تبدلها أو تغيرها، لذا اقتضت حجيتها احترامها، وتطبيق مقتضاها في كل الأحوال. وانطلاقا من ذلك قررت الشريعة الإسلامية والأنظمة العدلية السعودية أن يتولى هذه المحررات من له صلاحية التوثيق، ليكون لها حجية الأمر المقضي به، ولا يطعن عليها إلا بالطرق التي كفلها القضاء. لذا كان هذا البحث الذي يميط اللثام عن حجية هذه المحررات، وشروط اعتبارها سنداً تنفيذياً، مع بيان طرق الطعن فيها.

Abstract:

The official editors issued by the notary are authoritative in the evidence, as a means of written proof, and an operational support, but this does not overlook the fact that there should be some conditions that make it a legitimate argument, and a force of proof. The strength of its authority is its stability and non-change or change, so its authority required respect, and the application of its requirements in any case. Accordingly, Saudi Islamic law and justice systems have decided that these editors should take over from the authority of the documentation authority, so that they have the authority to order, and only challenge them in ways guaranteed by the judiciary. So it was this research that sheds light on the authenticity of these editors, and the terms of their consideration as an executive support, with a statement of methods of appeal.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، يقضي بالحق، ويحكم ما يريد، والصلاة والسلام على أفضل الرسل وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم يبعثون. أما بعد: فإن من الثابت أن المحررات الرسمية الصادرة عن الموثق لها حجية وقوة في الإثبات، كونها تعد وسيلة من وسائل الإثبات الكتابية وسنداً تنفيذياً، ولكن لا بد من الأخذ في الحسبان أن ذلك مرتبط

* باحث بمرحلة الدكتوراه، في تخصص الدراسات القضائية، بجامعة الملك عبد العزيز، جدة.

بتوفر بعض الاشتراطات التي تجعل من لتلك الوثيقة حجة شرعية نظامية وقوة في الإثبات. لذلك كان لابد لتلك المحررات من تحقق ودوام، ولا يليق بأي حال أن تبقى عرضة للتبدل أو التغيير بين عشية وضحاها، إذ لابد من احترامها وتطبيق مقتضاها في كل الأحوال. وتماشياً مع ما تم ذكره فقد قررت الشريعة الإسلامية والأنظمة العدلية السعودية أن لتلك المحررات الموثقة والصادرة ممن له صلاحية التوثيق، مبدأ حجية الأمر المقضي به ولا يجوز الطعن بها إلا بالطريق التي كفلها القضاء. وعليه رأيت أن ألقي الضوء حول حجية المحررات الصادرة عن التوثيق، وشروط اعتبارها سنداً تنفيذياً، مع بيان طرق الطعن فيها، عل ذلك يكون مساهمة في نشر العلم النافع، والعمل الصالح، وتحقيقاً للفائدة المرجوة منه، والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة.

المطلب الأول

الشروط التي تجعل للوثيقة حجة شرعية نظامية في الإثبات

من تلك الشروط ما يلي:

أولاً: صدور الوثيقة (المحرر الرسمي) من المخول له بإجرائها، كالموثق وكاتب العدل ومن في حكمهما، عندها فإنه لا وسيلة لإهدار هذه القرينة، إلا بالطعن عليها بالتزوير أو البطلان. [١]

ثانياً: خلو الوثيقة (المحرر الرسمي) من العيوب الظاهرة، وذلك بأن يكون مظهرها الخارجي يدل على سلامتها وخلوها من أي عيب ظاهر، كأي أمر يبعث على الشك أو الريب، مثل الشطب، أو الكشط، أو الاختلاف الواضح في الخط، أو في لون الحبر، أو نحو ذلك. فلو ظهر للقاضي وجود مثل تلك العيوب، كان له حينئذ أن يرد تلك الورقة، وأن يسقط قوتها في الإثبات، وبذلك نص نظام المرافعات الشرعية السعودي[٢] أن (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية، وغير ذلك، من العيوب المادية في الورقة، من إسقاط قيمتها في الإثبات)[٣]

وبعد بيان مدى حجية المحررات الصادرة عن التوثيق، إن سلمت مظاهرها الخارجية من العيوب، وما شابه ذلك، وجاءت خاليه من كل ما يبعث على الشك فيها، من تزوريها أو عدم صحتها، تجدر الإشارة هنا إلى بيان حجية تلك المحررات الصادرة عن التوثيق في الإثبات بين ذوي الشأن (أطراف العقد) وبالنسبة للغير كذلك.

وتفسيراً لذلك فإن نظام التوثيق السعودي نص في الفصل الرابع منه، على حجية الوثائق الصادرة وفق أحكام هذا النظام[٤] بما يلي:

١-أن للوثيقة الصادرة قوة الإثبات.

٢-وأنها تعد سنداً تنفيذياً فيما تضمنته من التزام.

٣-وأن العمل بمضمونها واجب أمام المحاكم بلا بينة إضافية.

٤-ولا يجوز الطعن فيها.

٥-ولا تلغي تلك الوثائق الصادرة وفق النظام إلا بحكم قضائي، تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها، بعد مرافعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية.

وتماشياً مع ما تم عرضه، فلا يفوتنا أن ننوه أن نظام التوثيق قد أجاز مخاصمة من بيده الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكامه، أو لمن يستفيد منها أمام المحكمة المختصة، ولكل من له مصلحة حتى ولو كانت محتملة، من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية- العامة والخاصة- وذلك وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية، وأحكام نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة ذات الصلة.[٥]

كما أنه بدراسة نظام المرافعات الشرعية، تبين أنه لم يتضمن أي نص يُفصّل قواعد وأحكام الحجية، التي تتمتع بها المحررات الرسمية الصادرة عن الموثق، ومن في حكمهم في الإثبات، ولعل نظام المرافعات الشرعية في هذا المجال اقتصر على النص الوارد في نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والذي جاء بنص مجمل، بالنسبة لحجية الأوراق الصادرة عن كاتب العدل في الإثبات.

والموثق والمرخص له يشترك مع كاتب العدل فيما يخص توثيق بعض الأمور، حيث نصت المادة (٨٠) من النظام المذكور على: أن الأوراق الصادرة عن كاتب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٧٤) تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها، أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية، أو النظامية أو تزويرها[٦]

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم حجية المحررات الرسمية

يمكننا هنا أن نستخلص القواعد التي تحكم حجية المحررات الرسمية، الصادرة عن الموثق في الإثبات، وأنها تتمثل فيما يلي:

١- قوة المحررات الرسمية في مواجهة الآخرين:

أن المحررات الصادرة عن الموثق وفق أحكام نظام التوثيق، لها قوة في الإثبات تسري في مواجهة كافة الناس، وفي مواجهة أي شخص، وأن أثر قوتها في الإثبات لا يقتصر فقط على أصحاب العلاقة فيها، وإنما يتعدى هذا الأثر إلى الغير[٧]. ولا مجال هنا لإهدار تلك الحجية، إلا بطرق الطعن بالتزوير أو بمخالفة أحكام الشرع.(٨)

٢- حجية المحررات الرسمية في الإثبات التي لا تهدر إلا بالطعن عليها بالتزوير:

وتفسيراً لذلك، نجد أن البيانات التي ترد في المحررات الرسمية الصادرة عن التوثيق نوعان، لا مجال لإنكار أي منهما، سواء بالنسبة لذوي الشأن أطراف العقد في المحرر الرسمي، أو للغير، إلا عن طريق الطعن على الورقة بالتزوير.

ومن تلك البيانات التي لا مجال لإنكار أي منها، ما يلي:

(أ) الأمور التي يدونها الموثق أو المرخص له ومن في حكمه، في المحرر الرسمي، باعتبار أنه قام بها بشخصه أو تحقق منها بنفسه، ثم قام بتدوينها في المحرر الرسمي، من ذلك ذكر الموثق للتاريخ، الذي حضر فيه ذوو الشأن أصحاب العلاقة لتوثيق المحرر، كذلك المكان الذي تم فيه توثيقها، وحضور أصحاب الشأن بصفتهم الشخصية، وحضور الشهود، والتحقق من شخصياتهم بالطرق النظامية المقررة لذلك، كل هذه البيانات لا سبيل لجحدها من قبل أي شخص إلا بالطعن بالتزوير.[٩]

(ب) ما يتذكره الموثق أو المرخص له ومن في حكمه، مما وقع تحت سمعه وبصره من ذوي الشأن وأصحاب العلاقة، كذكره أن المشتري قام بدفع الثمن كاملاً للبائع، أو أن المشتري تسلم العين المبيعة، ونحو ذلك.[١٠]

٣- حجية المحررات الرسمية في الإثبات التي يمكن إهدارها بغير الحاجة للطعن عليها بالتزوير:

هناك بعض البيانات التي ترد في المحررات الرسمية التي تصدر عن الموثق ومن في حكمه، ويكون دورهم فيها مقصوراً على إثبات ما يقرره ذوو الشأن أمامهم، دون أن يكون هنالك حاجة للموثق أن يتحرى صحة ما يرد في هذه الإقرارات، كإقرار البائع أمام الموثق أنه قبض الثمن من المشتري وإقرار المشتري أنه تسلم العين المبيعه من البائع، تلك البيانات يجوز إثبات ما يخالفها بكل طرق الإثبات، دون الحاجة للطعن على المحرر الرسمي بطريقة التزوير، ويرجع ذلك كون إنكار هذه البيانات لا يمس نزاهة وصدق الموثق ومن في حكمه، حيث يقتصر دورهم بشأنها على مجرد تلقيها من أصحاب الشأن. (١١)

٤- حجية المحررات الرسمية في الإثبات عند خلوها من الطعون:

تقدم ذكرنا للمادة (٨٠) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ وما تضمنها من أن الأوراق الصادرة عن كتاب العدل تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية.

والمقصود بالبينة الإضافية: أن من يتمسك بالورقة الرسمية لإثبات حق ثابت له لا يطالب بيمين ولا بشهود، ويكفيه التمسك بالورقة كدليل على ثبوت ما ورد بها.

في نهاية هذا المطلب يتضح لنا أن ما سبق كان بياناً لحجية المحررات الصادرة عن الموثق وقوتها وحرمت المساس بها، كونه هو الأصل في ذلك، وحتى يتحقق في جميع الجهات القضائية والشبه قضائية الاستقرار والثبات، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تلك الحجية يسمو عليها مبدأ تحقيق العدالة، حتى لو اكتسبت الصفة القطعية، كون تلك العدالة تتجسد في مراجعة تلك المحررات الموثقة للإلغاء أو التعديل، وتلك المراجعة تعد اصطلاحاً لما قد يقع فيها من خطأ أو نقص، سواءً حصلت تلك المراجعة بالطعن أو بالاعتراض عليها، سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وهذا أدعى لطمأنينة النفوس لدى ذوي الشأن، وسلامة لتلك الوثائق كونها تتسم بالطبع البشري، وهذا هو مقصود العدالة.

المطلب الثالث

شروط اعتبار المحررات الصادرة عن التوثيق سنداً تنفيذياً

يتصل موضوع السند التنفيذي بعنوان الوثائق الصادرة عن الموثق، وفق أحكام نظام التوثيق السعودي اتصالاً وثيقاً، من جهة أن النظام أعلاه قد نص عليه

وفق المادة (٤١)، وجعل العمل بمضمونها واجباً أمام المحاكم، بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها أو إلغاؤها إلا بحكم قضائي مسبب، يقضي بمخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها –كما سبقت الإشارة إليه– وذلك بعد مرافعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية.

وفي هذا المطلب أتناول معنى السند التنفيذي، وبيان أقسامه.

السند التنفيذي قيل هو: السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه، والذي لا يشترط أن يكون حكما، أو قرارا صادرا من المحكمة، أو اللجنة القضائية المختصة، وإنما قد يكون صلحا صادقته المحكمة أو قرار تحكيم أو عقداً موثقاً وفقا لنظام التوثيق، أو ورقة تجارية، أو محررا عاديا تمت مصادقة المنفذ ضده عليه، جزئيا أو كليا وفقا للمادة التاسعة من هذا النظام[١٢]" [١٣]

واستناداً لهذا التعريف فإن نظام التنفيذ السعودي حدد معنى السند التنفيذي[١٤] بدقة عالية، وبشكل واضح، وأتناولها فيما يلي:

١– الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم .

٢– أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم

٣–محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.

٤–الأوراق التجارية

٥–العقود والمحررات الموثقة.

٦–الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

٧– الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا، أو جزئيًا

٨– العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

إذاً السند التنفيذي هو: كل وثيقة مكتوبة على شخص تشمل إقراراه أو بحكم قضائي على بيان حق ثابت عليه للآخرين أو ما جرى مجراه.

ومن هذا المنطلق وتبعا لذلك، فإن السندات التنفيذية تنقسم إلى قسمين (قضائية–غير قضائية) وهي كما يلي:

القسم الأول: سندات التنفيذ القضائية:

وهي تلك السندات التي صدرت من قبل الجهات القضائية[١٥]، أو تلك التي يشترط لتنفيذها مصادقة الجهات القضائية المختصة، ومن ذلك الأحكام التي تصدرها المحاكم، أو محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم المختصة، أو أحكام المحكمين الصادرة وفق نظام التحكيم، أو الأحكام الأجنبية.

ومن أهم ما يميز هذه السندات التنفيذية القضائية عن غيرها من السندات التنفيذية الأخرى، إضافة إلى توافر بقية الشروط الشرعية والنظامية لجواز التنفيذ، وجود شرط الصيغة التنفيذية عليه[١٦]

ونص تلك الصيغة التنفيذية ما يلي: "يطلب من جميع الدوائر والجهات الحكومية المختصة، العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة"[١٧]، وهذا ما يؤكده نظام المرافعات الشرعية كما ورد في المادة (١٦٨) التي تضمنت أنه (يجب أن يختم صك الحكم –الذي يكون التنفيذ بموجبه– بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التي سبق ذكرها أعلاه.

مع ملاحظة أن تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية وتسليمه للمحكوم عليه، لا بد أن يتم بعدما يكتسب الحكم الصفة النهائية.[١٨]

القسم الثاني: سندات التنفيذ غير القضائية:

ومنها، (المحررات الصادرة من الموثقين)، وهي تلك الالتزامات التي يوجبها الشخص على نفسه[١٩]، من خلال مستندات قد أعطاها النظام قوة السند التنفيذي بذاتها، دون اشتراط مصادقة الجهات القضائية عليها، وفقا للأنظمة ذات العلاقة، كالأوراق التجارية، والعقود الموثقة، أو المحررات العادية، التي يصادق عليها أطراف الالتزام[٢٠].

ويشترط في هذا القسم من السندات التنفيذية: أن يتم عرضها على أنظار قاضي التنفيذ حتى يتمكن من التحقق من مدى استيفائها للشروط الشرعية والنظامية –من غير التطرق للموضوع– ثم يضع عليها خاتم التنفيذ "صيغة التنفيذ"، المتضمن عبارة (سند للتنفيذ)، متبوعاً باسم قاضي التنفيذ، ومحكمته، وتوقيعه. [٢١]

ولخاتم التنفيذ صيغة محددة نص عليها النظام وهي: "الحمد لله وحده والصلاة

والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فهذا سند تنفيذي برقم... ثم يذيل باسم القاضي، وتوقيعه، واسم محكمة التنفيذ أو دائرة التنفيذ"[٢٢] وبطبيعة الحال فإن الصيغة التنفيذية المشار إليها على السند التنفيذي تعد ركناً شكلية، لا يكتمل البناء النظامي له بدونها[٢٣]، وعليه تجدر الإشارة إلى أن هذان القسمان قد وردا في اللائحة بما نصه: "السند واجب التنفيذ هو: ما تضمن إلزاما أو التزاما"، فالإلزام هو ما صدر من الجهات القضائية أو شبه القضائية، مما ينتج عنه إلزام الشخص بأمر معين، والالتزام هو ما أنشأه الشخص من تلقاء نفسه وألزم نفسه به.[٢٤] ولذلك أشار الفقهاء إلى: أن التنفيذ ليس بحكم، إنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف. وعليه قالوا: "إن الحكم بالمحكوم عليه به تحصيل الحاصل وهو ممنوع"[٢٥]

المطلب الرابع

طرق الطعن في المحررات الصادرة عن التوثيق

الطعن في اللغة: له عدة معانٍ، من أهمها: قولهم "طعنه بالرمح، وطعن في السن كلاهما من باب نصر، وطعن فيه أي قدح من باب نصر أيضا، وطعنانا أيضا بفتح العين كذا في الصحاح".[٢٦]

كذلك قيل: "انه طعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله: أي ثلبه وعابه واعترض عليه". [٢٧]

والطعن في اصطلاح الفقهاء: عبر فقهاؤنا القدامى عن الطعن بانه يأتي بمعنى نقض الحكم ويريدون به إبطاله واعتباره كأنه لم يكن في صورة معينة[٢٨]

والطعن في الاصطلاح القانوني، عُرف بأنّه: من "الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، وهي تهدف إلى كشف أخطاء الحكم المطعون فيه سواء تعلقت بالقانون الموضوعي أم بالإجراءات".[٢٩]

وحيث من الثابت في النظام أنه لا يقبل الطعن في المحررات الصادرة من الموثقين إلا بأحد طريقين فقط، حتى وان قيل: إن تلك المحررات تعد بموجب النظام سندات تنفيذية؛ فحتى يتم العمل بما فيها ويجب التنفيذ بمحتواها لابد من أن تسلم تلك المحررات من هذين الأمرين، ومن ثم ينبغي على القاضي التنبه لها، وبعد أن يتأكد من سلامة تلك المحررات؛ فإنه يأمر بالتنفيذ بمحتواه.

وطريقا الطعن في المحررات الصادرة عن التوثيق، يتضحا مما يلي:

الطريق الأولى: مخالفة المحرر الموثق لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية:

وهو ما أكدت عليه عموم الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية، وهي عدم الاعتداد بأي أمر رسمي –ولو كان قضائياً– إذا ثبتت مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.[٣٠] وهذا الطريق لا إشكال في تطبيقه، إذا خالف المحرر الصادر عن التوثيق بشكل قطعي، الأحكام الشرعية المستندة لنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وإنما يرد الخلاف في ذلك فيما إذا كانت المخالفة في المسائل الخلافية ظنية الثبوت أو الدلالة. [٣١]

الطريق الثاني: التزوير[٣٢]

والطعن بالتزوير في المحررات الرسمية ليس خاصا بالنظام السعودي[٣٣]، بل ورد في الأنظمة والقوانين الأخرى الخاصة بالكثير من الدول. وعليه فإن **التزوير ينقسم إلى نوعين:**[٣٤]

النوع الأول: التزوير المادي:

وهو الذي لا يتم إلا بفعل محسوس ظاهر، كتقليد الخط، أو التوقيع، أو الختم.

النوع الثاني: التزوير المعنوي:

وهو المحرر الذي يدون فيه كاتبه ما يخالف الحقيقة، سواء في موضوعه، أو أحواله، ومنه: تزوير المعلومات الواردة في ذات المحرر.

وكلاهما داخل في مصطلح "التزوير" الوارد بالنظام.

هوامش البحث:

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، ١٩٣/٢

(٢) نظام المرافعات الشرعية

(٣) أنظر المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

(٤) نظام التوثيق السعودي، المادة ٤١

(٥) أنظر: نظام التوثيق السعودي، المادة الثانية والأربعون

(٦) التزوير هو: تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاما، مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما بزور من أجله"، أنظر: كتاب جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح خضر، ص ٢٠

(٧) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري، ١٤٦/٢

(٨) وفق ما ورد بنظام التوثيق السعودي، المادة ٤٢، والتي نصت بأن يكون ذلك وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية الذي نص بالمادة (١٣٩) المتضمنة بأنه "لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية، إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع"، كذلك ذات الحكم المنصوص عليه بالمادة (٩٦) من نظام القضاء.

(٩) أحكام الإثبات، رضا المزغني، ص.١٩، (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد)، مرجع سابق، ١٤٧/٢

(١٠) المرجع السابق، ص١٩١

(١١) المرجع السابق، ص١٩١

(١٢) المقصود بهذا النظام (نظام التنفيذ السعودي)

(١٣) شرح نظام التنفيذ، عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي، ص١١

(١٤) أنظر: نظام التنفيذ السعودي، المادة التاسعة

(١٥) الواردة في الفقرات (١-٢-٣) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي.

(١٦) أنظر: المادة الرابعة والثلاثون من نظام التنفيذ السعودي

(١٧) أنظر: الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٤) من نظام التنفيذ السعودي

(١٨) أنظر: كتاب الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ١٦٣/٢

(١٩) هي السندات التنفيذية الواردة في الفقرات (٤-٥-٦-٧-٨) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ

(٢٠) شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٤٦-٤٧

(٢١) أنظر: المادة ٣٤ فقرة (٢-ب) من نظام التنفيذ السعودي

(٢٢) أنظر: الفقرة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٤) من نظام التنفيذ

(٢٣) أنظر:أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد،محمود علي عبد السلام وافي،ص١٥١

(٢٤) أنظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، المادة التاسعة الفقرة الثالثة

(٢٥) رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، مرجع سابق ٣٢٤/٤، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، مرجع سابق، ٤٨٧/٦، (المغني)، مرجع سابق، ٧٦/٩

(٢٦) دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، عبد المحسن زين المطيري، ص٢٤

(٢٧) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (طعن)، ٢٦٦/١٣، (مختار الصحاح)، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٩٧، (المعجم الوسيط)، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٦٤/٢

(٢٨) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤٤

(٢٩) أنظر: كتاب أصول المرافعات المدنية والتجارية، إسماعيل نبيل عمر، ص ٥٧٩

(٣٠) انظر: المواد (١-١١) من نظام القضاء، كذلك المواد (١-١٤١-١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، أيضاً المادة (١١) من نظام ديوان المظالم.

(٣١) أنظر: كتاب تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١١٠-١١٥

(٣٢) التزوير: "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام -حدث بسوء نية- قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا

التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتمـاعي لأي شخص ذي صفة طبـيعية أو اعتبارية"، وأنظر: المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي

(٣٣) أنظر: رسالة الإثبات، أحمد نشأت، ١/١٨١-٢٢٠-٢٢١، (النظرية العامة في الإثبات). مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥، (توثيق الصكوك في الشريعة والقانون)، مرجع سابق، ص ٢٢٦-٢٢٩-٢٣٧وما بعدها

(٣٤) أنظر: الفقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٤١) من نظام المرافعات الشرعية، (الكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودية)، مرجع سابق، ٦٣/٢، (شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والتزوير والتزييف وفق آخر التعديلات)، مرجع سابق، ص١١٢

المراجع:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥
- نظام المرافعات الشرعية السعودي
- نظام التوثيق السعودي
- جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح خضر، ط١، مطبعة سفير، الرياض، ١٩٩٠
- نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ
- أحكام الإثبات، رضا المزغني، دط، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٦
- شرح نظام التنفيذ، عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي، ط١، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠١٤
- نظام التنفيذ السعودي
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين، ط١، دار ابن فرحون، الرياض، ١٤٣٣هـ
- أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، محمود علي عبد السلام وافي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٥هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي
- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين"، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ
- مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد السيوطي، ط٢، المكتب الإسلامي دمشق، ١٤١٥هـ
- دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القران الرابع عشر الهجري والرد عليها، عبد المحسن زين المطيري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٧هـ
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط٥، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دط، دار الدعوة، الإسكندرية، دت، المكتبة الشاملة
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ط٢، دار البيان، بيروت، ٢٠١٠

- أصول المرافعات المدنية والتجارية،نبيل اسماعيل عمر،ط١، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٦م
- نظام ديوان المظالم.
- تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، عبد الله إبراهيم الخضيري، طبعة خاصة للبحوث، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ٢٠١٧
- النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي
- رسالة الإثبات، أحمد نشأت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨
- توثيق الصكوك في الشريعة والقانون)،إسراء محمد عزام سلايمة،ط١،دار النفائس،الأردن، ٢٠١٨
- شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والتزوير والتزييف وفق آخر التعديلات، إبراهيم حسين الموجان، ط١، دار الإجادة، الرياض، ١٤٣٦هـ